



UN LIBRARY

٢٣ ١٩٥٠

الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

A/RES/34/93

14 January 1980

COLLECTION



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
البند ٢٨ من جدول الاعمال

### قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[ دون الا حالة الى لجنة رئيسية ( A/34/L.21 و A/34/L.21 ، Add.1 و A/34/L.24 ، Add.1 و A/34/L.23 ، Add.1 و A/34/L.22 ، A/34/L.26 و A/34/L.25/Rev.1 ، Rev.1/Add.1 و Rev.1 و A/34/L.28 ، Add.1 و A/34/L.27 ، Add.1 و A/34/L.30/Rev.1 ، Add.1 و A/34/L.29/Rev.1 ، Rev.1/Add.1 و A/34/L.32/Rev.1 ، Add.1 و A/34/L.31 ، A/34/L.34/Rev.2 ، Add.1 و A/34/L.33 ، Add.1 و A/34/L.37 ، Add.1 و A/34/L.36/Rev.1 ، Add.1 و A/34/L.39 ] ( Add.1 و A/34/L.39 )

٩٣ / ٣٤ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة  
جنوب افريقيا

ألف

الحالة في جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ( ١ ) ،

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحـق رقم ٢٢

• (A/34/22)

80-01187

وأذ تشير الى ، وتوكد من جديد ، برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصري الذى اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦/٣١ ياء المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ،

وأذ تحيط عما بالنتائج التي خلصت اليها الحلقة الدراسية للأمم المتحدة المعنية بالتعاون النموذجي مع جنوب افريقيا ، التي عقدت في لندن ، يومي ٢٤ و ٢٥ شباط / فبراير ١٩٧٩ ، والحلقة الدراسية الدولية المعنية بدور الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا ، التي عقدت في لندن في الفترة من ٢ الى ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ،

وأذ يساورها شديد القلق بشأن الحالة في جنوب افريقيا ، وفي الجنوب الافريقي بكامله ، التي نجمت عن سياسات واعمال نظام الفصل العنصري ، لا سيما جهوده الرامية الى ادامة وتعزيز السيطرة العنصرية في هذا البلد ، وسياسته الخاصة بانشاء <sup>١</sup>الباتوستانات ، وقمعه الوحشي لمناهضي الفصل العنصري ، واعمال العدوان المستمرة التي يرتكبها ضد الدول المجاورة ،

وأذ تؤكد من جديد ان الفصل العنصري جريمة في حق الانسانية ،

وأذ تؤكد من جديد أيضا ان سياسات واعمال الفصل العنصري تشكل تهديدا للسلم والا من الدوليين ،

وأدراكا منها لمسؤولية الام المتحدة والمجتمع الدولي عن تأمين القضاء على الفصل العنصري وتحرير شعب جنوب افريقيا ،

وأذ تشير يوجه خاص الى قرارها ٣٤١١ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ الذي اعلنت فيه ان على الام المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية خاصة تجاه شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركات تحريره الوطني ،

وأذ تؤكد من جديد أن أي تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا يشكل عملا عدائيا ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد وتحديا للأمم المتحدة وللمجتمع الدولي ينطوي على الاستهانة بهما ،

وأذ تضع في اعتبارها ان هذا التعاون يعزز النظام العنصري ويشجعه على التمادي فسي سياساته القمعية والمعدانية ويجعل الحالة في جنوب افريقيا تتفاقم بصورة خطيرة ، مما يشكل تهديدا للسلم والا من الدوليين ،

وأذ تكرر الاعراب عن اعتنائها الراسخ بأن فرضيات اقتصادية الزامية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الام المتحدة امر ضروري لتسهيل سرعة القضاء على الفصل العنصري ،

(٢) أنظر S/13157 .

(٣) أنظر A/655/34 ، المرفق .

واد تشعر بالقلق لأن شركاء جنوب إفريقيا التجاريين الغربيين الرئيسيين وغيرهم يواصلون التعاون مع النظام المنصري ، ولا نتعاون بهم بشكل المقببة الرئيسية التي تقترب من تصفية النظام المنصري الحاكم والقضاء على نظام الفصل العنصري الوحشي والاجرامي ،

واد يثير جزءها استمرار تعاون بعض الدول الغربية واسرائيل مع النظام المنصري في جنوب إفريقيا في الميدان النووي ،

واد تسلم بوجوب اعطاء أولوية قصوى لاتخاذ تدابير دولية لتأمين التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة من أجل القضاء على الفصل العنصري وتحرير شعب جنوب إفريقيا ،

واقتناعا منها بأنه يجب على المجتمع الدولي أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة لحركة التحرير الوطني وكفاحها الشرعي ،

واد تشير إلى التعبئة الدولية التي أعلنتها الأمم المتحدة في ٢١ آذار / مارس ١٩٧٩ ضد الفصل العنصري ، مع التأكيد خاصة على وقف كل تعاون مع نظام الفصل العنصري وعلى تقديم الدعم التام لحركة التحرير الوطني لجنوب إفريقيا ،

١ - تدين بشدة نظام الأقلية العنصرية غير الشرعي في جنوب إفريقيا لسياساته وأعماله الجرامية ؛

٢ - تعلن مرة أخرى تأييدها الكامل لحركة التحرير الوطني لجنوب إفريقيا ، يوصي بها الممثل الحقيقي لشعب جنوب إفريقيا ، في كفاحها العادل من أجل الحرية ؛

٣ - تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب إفريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني - بجميع الوسائل المتاحة والمناسبة ، بما في ذلك الكفاحسلح - من أجل استيلاء الشعب على السلطة ، ومن أجل إزالة نظام الفصل العنصري ، وممارسة شعب جنوب إفريقيا في مجموعه لحق تقرير المصير ؛

٤ - تثنى على جميع الدول التي قدمت مساعدة لحركة التحرير الوطني لجنوب إفريقيا وتحتها على زيارة هذه المساعدة ؛

٥ - تناشد كافة الدول توفير كل مساعدة لازمة لحركة التحرير الوطني لجنوب إفريقيا في هذه المرحلة الحاسمة من كفاحها ؛

٦ - تدين خطط نظام الفصل العنصري الرامية إلى إنشاء "مجموعة دول" في الجنوب الإفريقي كوسيلة لترسيخ هيمنته في الأقليم وادامة سيطرته واستغلاله العنصريين ؛

٧ - تؤكد من جديد التزام الأمم المتحدة باستئصال شأفة الفصل العنصري استئصالا تاما ، ويتدبر النظام العنصري ، بدلا مما يسمى باصلاحات يجريها نظام الفصل العنصري ؛

٨ - تملن ان اي تعاون مع النظام العنصري ومؤسسات الفصل العنصري هو عمل عدائي ضد مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ويشكل تهديدا للسلم والا من الدولين ؛

- ٩ - تدین استمرار التعاون السياسي وال العسكري والنووي والاقتصادي وغير ذلك من اشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري من جانب بعض الدول ، متجاهلة بذلك قرارات الام المتحدة - ولاسيما المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية وجمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا واليابان وبلجيكا واسرائيل وایطاليا - ومن جانب الشركات عبر الوطنية والمؤسسات الاخرى التي تساعد النظام العنصري ؛
- ١٠ - تدعو جميع الدول والمنظمات الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لاقناع الحكومات والشركات عبر الوطنية والمؤسسات الاخرى التي ما زالت تتعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري الى الالتزام بقرارات الام المتحدة ؛
- ١١ - تناشد جميع الدول الانضمام الى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمكافحة عليها (٤) ، ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد ؛
- ١٢ - تطلب الى جميع الحكومات المعنية القيام بما يلي :
- (أ) قطع العلاقات الدبلوماسية والعسكرية والنووية والاقتصادية وسائر الملاقات مع نظام جنوب افريقيا العنصري ؛
- (ب) اتخاذ تدابير للحيلولة دون قيام الشركات عبر الوطنية والصارف وجميع المؤسسات الاخرى الخاضعة لسلطان هذه الحكومات بالتعاون مع هذا النظام العنصري ؛
- (ج) اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لوقف تقديم اية ائتمانات من صندوق النقد الدولي والهيئات الاخرى الى جنوب افريقيا ؛
- (د) حظر بيع الكروفراندات (الاوراق المالية المستخدمة في الاستثمارات) ؛
- (د) منع تقديم اية تسهيلات لشركات الطيران او للسفن المتوجهة الى جنوب افريقيا ومنها ؛
- (و) وقف كل تشجيع لجنوب افريقيا او مساعدة لها او تجارة معها او استثمار فيها من جانب الحكومات ؛
- (ز) تأييد الجراءات الدولية الفعالة ضد نظام جنوب افريقيا العنصري ؛
- ١٣ - ترجو من جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد ان توقف امتيازات الدخول بدون تأشيرات التي تمنحها لمواطني جنوب افريقيا ؛
- ١٤ - ترجو من مجلس الامن ان ينظر على سبيل الاستعجال في فرض جراءات اقتصادية الزامية ضد نظام جنوب افريقيا العنصري وان يتخذ اجراءات ، بموجب الفصل السادس من ميثاق الام المتحدة ، لتحقيق الوقف التام لما يلي :

(٤) قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (٥ - ٢٨) ، المرفق .

- (أ) أي تعاون عسكري ، أو نووى ، مع جنوب افريقيا ؛  
(ب) توريدات النفط ، ومنتجات النفط ، والمواد الاستراتيجية الاخرى الى جنوب افريقيا ؛  
(ج) تقديم قروض الى جنوب افريقيا او الاضطلاع باستثمارات فيها ؛  
(د) تقديم نسخات او حواجز اخرى للاستثمارات في جنوب افريقيا ؛  
(ه) الافضليات التصديرية والفضليات الاخرى الممنوعة للواردات من جنوب افريقيا ؛  
(و) جميع اوجه التجارة مع جنوب افريقيا ؛

١٥ - ترجو من الامين العام ، وكذلك من جميع الوكالات والمؤسسات الداخلية في مذلومة الام المتحدة ، القيام بما يلي :

(أ) الامتناع عن تقديم اية تسهيلات للمصارف والمؤسسات والشركات المالية التي مازالت تستثمر في ظل نظام جنوب افريقيا او تقدم قروضا له ، والامتناع كذلك عن اجراء اية استثمارات فسي هذه الجهات ؛

(ب) الامتناع عن أي شراء ، مباشر او غير مباشر ، لمنتجات جنوب افريقيا ؛  
(ج) حظر أي سفر رسمي تقوم به الخطوط الجوية لجنوب افريقيا او الخطوط الملاحية لجنوب افريقيا ؛

١٦ - ترجو من الدول الاعضاء في الوكالات والمنظمات الدولية ، وخاصة اعضاء الاتحاد الأوروبي ، والاتفاق الصام بشأن التعاريف الجمركية والتجارة ، وصندوق النقد الدولي ، ان تتخذ الخطوات اللازمة لحرمان نظام جنوب افريقيا العنصري من جميع المساعدات ومن جميع التسهيلات التجارية وغير التجارية ؛

١٧ - تنادى شباب جنوب افريقيا الامتناع عن الخدمة في القوات المسلحة لجنوب افريقيا التي تهدف الى الدفاع عن نظام الفصل العنصري اللا انساني ، وقمع الكفاح المشروع للشعب المضطهد وتهديد الدول المجاورة وارتكاب الاعمال العدوانية ضد ها ؛

١٨ - تدعى جميع الحكومات والمنظمات الى تقديم المساعدات ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣ / ٦٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، الى الاشخاص المرغمين على مفادرة جنوب افريقيا بسبب اعتراضهم بداع من الضمير على المساعدة في تنفيذ الفصل العنصري بالخدمة في القوات المسلحة أو قوات الشرطة ؛

١٩ - ترجو من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة الخامسة  
١٠٠  
١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

بـ١٤

صندوق الأمم المتحدة للاستثمار  
لجنوب أفريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن صندوق الأمم المتحدة للاستثمار لجنوب أفريقيا (٥) المرفق به تقرير مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للاستثمار لجنوب أفريقيا ،  
وأن تؤكد من جديد أهمية المساعدة الإنسانية المقدمة من المجتمع الدولي إلى المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب أفريقيا ، وناميبيا ، وروديسيا الجنوبية ،  
وأن تشعر ببالغ القلق ازاء استمرار وتزايد القمع ضد مناهضي الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب أفريقيا ، واجراء محاكمات عديدة بمقتضى تشريعات أمن تفسفية ، وكذلك ازاء استمرار القمع في ناميبيا وروديسيا الجنوبية ،  
وأن تسلم بضرورة زيادة التبرعات إلى الصندوق الاستثماري وللوكالات الطوعية المعنية لتمكنها من مواجهة الزيادة الكبيرة في الاحتياجات ،

١ - تثني على الامين العام ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للاستثمار لجنوب أفريقيا لما يبذله من جهود لتعزيز المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب أفريقيا ، وناميبيا وروديسيا الجنوبية ، وكذلك تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب أفريقيا ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستثماري وللوكالات الطوعية المعاكفة على تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٣ - تطلب تقديم تبرعات سخية ومتزايدة الى الصندوق الاستئماني والوكالات الطوعية المعنوية.

الجلسة العامة ١٠٠  
كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٤

جيم

المؤتمر الدولي المعنوي بفراغ جزاءات  
على جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها شديد القلق بشأن الحالة في جنوب افريقيا ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (٦) ،

وان تشير الى قراراتها التي تؤكد اقتناعها بأن فرض جزاءات اقتصادية وغيرها على جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الام المتحدة ، وتطبيقاتها من جانب الجميع ، ضروريان لجسم الحالة الخطيرة في جنوب افريقيا وتلافي حدوث صراع دولي أوسع نطاقا ،  
وان تلاحظ مع الأسف أن مجلس الا من لم يتمكن حتى الان من اتخاذ هذا الاجراء بموجب الفصل السابع من الميثاق ،

وان تضع في اعتبارها وجوب قيام الحكومات والمنظمات بعمل عاجل في سبيل فرض هذه الجزاءات وتنفيذها كاما ،

وان تلاحظ ان المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته العاشرة والثلاثين المقودة في موئليها في الفترة من ٦ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٢٩ (٧) ، والمؤتمرون السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٢٩ (٨) ، قد أيدوا اقتراح اللجنة الخاصة بتنظيم مؤتمر دولي لفرض جزاءات على جنوب افريقيا ،

١ - تقرر أن تنظم في عام ١٩٨٠ ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، مؤتمر دولي يعنى بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ؛

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢

(A/34/22)

(٧) انظر ٣٤/٥٥٢، المرفق الاول ، القرار CM/RES.734 (د - ٣٣) .

(٨) انظر ٣٤/٥٤٢، المرفق .

٢ - تأذن للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنظيم المؤتمر والاجتماعات التحضيرية ، وفقا للتوصيات الواردة في الفقرات ٢٧٢ الى ٢٨٠ من تقريرها :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يوفر كل المساعدة الضرورية للجنة الخاصة في تنظيم المؤتمر وأن يعين أمينا عاما للمؤتمر ؛

٤ - تدعو جميع أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة الخامسة  
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩

رال

### حظر توريد الأسلحة إلى جنوب إفريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها بشأن التعاون العسكري مع جنوب افريقيا ، وكذلك الى قرار مجلس الامن رقم ٤١٨ (١٩٢٢) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٢ ، و ٤٢١ (١٩٢٢) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٢ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (٩) ،

واذ ترى ان التنفيذ التام لحظر توريد الأسلحة الى جنوب افريقيا وتعزيز هذا الحظر يمثلان خطوة أولى أساسية في مجال العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري ،

واذ تلاحظ بقلق وأسف شديد ان بعض الحكومات الفرنسية والحكومات الأخرى وكذلك الشركات عبر الوطنية لا زالت تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدان العسكري ، وخاصة عن طريق التفسيرات التقليدية لحظر توريد الأسلحة ،

١ - ترجو مرة أخرى من مجلس الامن أن يعلن أن أي تعاون عسكري أو نووي مع جنوب افريقيا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وأن يتخذ على نحو عاجل تدابير الرامية ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لوقف كل أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام القائم على الفصل العنصري وكل امدادات المواد والتكنولوجيا المتوجهة إلى جنوب افريقيا أو الخارج منها والتي قد تستخدم في الأغراض العسكرية أو في اكتساب القدرة على انتاج أسلحة نووية ؛

٢ - ترجو مرة أخرى من مجلس الامن ان يتتخذ تدابير الرامية لكي يكفل قيام جميع الدول بما يلي :

(أ) الفاء جميع التراخيص الممنوعة لجنوب افريقيا لصنع الأسلحة والمعدات ؛

(ب) منع الشركات الخاضعة لولايتها من الاشتراك بأى شكل في صنع الأسلحة والمعدات المتعلقة بها في جنوب افريقيا لاستعمال القوات العسكرية وقوى الشرطة ، ومن الاشتراك في نقل التكنولوجيا ورأس المال لذلك الفرض ؛

(ج) انهاء تبادل المحققين العسكريين والجويين والبحريين والعلميين مع النظام القائم على الفصل العنصري ؛

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ،

• (A/34/22)

- (د) حظر تزويد جنوب افريقيا بالطائرات ، ومحركات الطائرات ، وقطع غيار الطائرات ، والمعدات الالكترونية ومعدات الاتصال السلكية واللاسلكية ، والحسابات الالكترونية ؛
- (هـ) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة من أجل منع تجنيد المرتزقة وتدريبهم ومرورهم العابر لمساعدة النظام القائم على الفصل العنصري ، ومن أجل معاقبة هؤلاء المرتزقة ؛
- ٣ - ترجو من جميع الدول أن تساعد لجنة مجلس الأمن المنصأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) فيما يتعلق بمسألة جنوب افريقيا ، ولللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، في مراقبة الحظر المفروض على توريد الأسلحة الى جنوب افريقيا وفي العمل على تنفيذه وتعزيزه بصورة تامة ؛
- ٤ - ترجو من اللجنة الخاصة وتأذن لها بما يلي :
- (أ) أن تضطلع بايقاد بعثات الى حكومات البلدان التي تصدر الأسلحة الى جنوب افريقيا بغية التشاور بشأن وسائل تعزيز الحظر المفروض على توريد الأسلحة ؛
- (ب) ان تواصل جهودها للتعریف بكل التطورات المتعلقة بالتعاون العسكري والنووى مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ؛
- (ج) ان تتعاون بشكل كامل مع لجنة مجلس الأمن المنصأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) فيما يتعلق بمسألة جنوب افريقيا ، وأن تنظم ، حسب الاقتضاء ، جلسات استماع وحلقات دراسية مشتركة مع تلك اللجنة ؛
- (د) ان تتشاور مع الخبراء ، وتفقد جلسات استماع ، وتشجع تنظيم المؤتمرات والحملات من أجل تحقيق الوقف التام للتعاون العسكري والنووى مع النظام العنصري في جنوب افريقيا .

الجلسة العاشرة  
١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

#### هـ

#### التعاون النسوي مع جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها المتعلقة باعلان قارة افريقيا منطقة لا نووية ، وبالتعاون النووي متى جنوب افريقيا ،

واذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن رقم ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، ان تمتثل جميع الدول عن التعاون بأى شكل مع جنوب افريقيا في صنع الأسلحة النووية واستخدامها ،

وقد نظرت في تقريري اللجنة الخاصة لمنادحة الفصل العنصري (١٠) وتقرير الحلقة الدراسية للامم المتحدة المعنية بالتعاون النووي مع جنوب افريقيا ، التي عقدت في لندن يومي ٢٤ و ٢٥ شباط / فبراير ١٩٧٩ (١١) ،

واذ تحيط علما بالنتائج التي توصلت اليها الحلقة الدراسية للامم المتحدة المعنية بالتعاون النووي مع جنوب افريقيا ، والحلقة الدراسية الدولية المعنية بدور الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا ، التي عقدت في لندن في الفترة من ٤ الى ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ (١٢) ،  
واذ يسأرها شديد القلق ازاء التقارير التي تفيد بتفجير جهاز نووي في منطقة المحيط الهندي وجنوب اطلسي ، بما في ذلك الجزء الجنوبي من افريقيا ، في شهر ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ ،

واذ تلاحظ مع القلق توريد المواد والتكنولوجيا والمعدات وغيرها من أشكال المساعدة في الميدان النووي الى النظام العنصري في جنوب افريقيا من اسرائيل والمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ويرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية ،

واذ ترى ان أي تفجير لجهاز نووي يقوم به النظام العنصري في جنوب افريقيا ، واكتساب هذا النظام القدرة في مجال الاسلحة النووية ، يشكل تهديدا خطيرا لم يسبق له مثيل لا لقاراء افريقيا فحسب ، بل وللسالم والأمن الدوليين ككل ،

١ - ترجو من مجلس الأمن ان ينظر على وجه السرعة في اتخاذ تدابير الزامية ترمي الى منع النظام العنصري في جنوب افريقيا من تفجير ، او استحداث أو حيازة اسلحة نووية ، وأن يحذر من أن حيازة هذا النظام للأسلحة النووية أو تجريبية لها سيواجهان بتدابير قمعية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تهيب بجميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، ولا سيما ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ويرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية :

(أ) أن توقف على الفور جميع أشكال التعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وأن تنهي أي توريد للمواد والمعدات النووية أو مكونات هذه المعدات ، ونقل التكنولوجيا النووية ، وتدريب وتبادل العلماء في الميدان النووي ، والمساعدات المالية ، أو التقنية أو غيرها من المساعدات المقدمة للبرنامج النووي لجنوب افريقيا ، ومن بينها منشآت إلغاء البيورانيوم ؛

(١٠) المرجع نفسه .

(١١) انظر ٦/١٣١٥٧ .

(١٢) انظر A/34/655، المرفق .

- (ب) أن تمنع عن شراء اليورانيوم أو اليورانيوم المفني من جنوب إفريقيا ؛
- (ج) أن تتخذ تدابير لمنع مثل هذا التعاون وتلك المشتريات من قبل الشركات والمؤسسات وغيرها من الهيئات والأفراد الخاضعين لولايتها القضائية ؛
- (د) أن تحيل إلى الأمين العام جميع المعلومات المتوفرة لديها بشأن جهود النظام العنصري في جنوب إفريقيا الرامية إلى اكتساب القدرة في مجال الأسلحة النووية ؛
- ٣ - ترجو من جميع الدول والمنظمات الدولية أن تتعاونوا كاملاً في تنفيذ هذا القرار وأن تتصرف وفقاً لمقداره ؛
- ٤ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تتخذ كل التدابير المناسبة للعمل على تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠  
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩

وأو

### الحظر النفطي ضد جنوب إفريقيا

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى وتأكيد من جديد ، قرارها ١٠٥/٣٢ زاي المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ١٨٣/٣٣ هـ المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ بشأن فرض حظر نفطي ضد جنوب إفريقيا ،

وإذ تلاحظ مع التقدير قرار حكومة إيران وقف توريد النفط إلى جنوب إفريقيا والتدابير التي اتخذتها حكومة نيجيريا ، بصفة خاصة ، من أجل التنفيذ الفعال للحظر النفطي ،  
وإذ ترى أن فرض حظر على توريد النفط ومنتجاته النفطي وغيرها من المواد الاستراتيجية ، عنصر أساسي مكمل لحظر الأسلحة المفروض ضد جنوب إفريقيا ،

١ - تشن على جميع الحكومات التي فرغت حظراً نفطياً ضد جنوب إفريقيا ، واتخذت تدابير فعالة لتنفيذ الحظر ،

٢ - تؤكد من جديد اعتقادها بأن فرض حظر على توريد النفط ومنتجاته النفطي وغيرها من المواد الاستراتيجية هو أحد التدابير الهاامة في ميدان الاجراءات الدولية في سبيل القضاء على الفصل العنصري ؛

٣ - ترجو من مجلس الأمن النظر على وجه السرعة في فرض حظر الازمي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على تزويد جنوب إفريقيا بالنفط ومنتجاته ؛

٤ - ترجو من جميع الدول :

(أ) سن تشريعات لحظر :

' بيع أو توريد النفط ومنتجاته إلى أي شخص أو هيئة في جنوب إفريقيا ، أو  
الى أي شخص أو هيئة بفرض توريدها الى جنوب إفريقيا في نهاية المطاف ؛

'' أي أنشطة لرعاياها أو في أقاليمها تشجع أو ترسيء إلى تشجيع بيع أو توريد النفط  
ومنتجاته إلى جنوب إفريقيا ؛

'' شحن أي نفط أو منتجات نفط إلى جنوب إفريقيا على سفن أو طائرات مسجلة فيها  
أو مؤجرة لرعاياها ؛

'' تقديم أي خدمات إلى شركات النفط في جنوب إفريقيا ، بما في ذلك ، في حملة  
أمور ، المشورة التقنية وقطع الفيارات ورأس المال ؛

'' تقديم تسهيلات في موانئها أو مطاراتها للسفن والطائرات التي تحمل النفط أو  
منتجاته إلى جنوب إفريقيا ؛

'' أي استثمارات في صناعة النفط في جنوب إفريقيا أو تقديم مساعدات تقنية أو  
مساعدات أخرى إلى هذه الصناعة ؛

(ب) تخمين جميع عقود بيع النفط ومنتجاته النفط أحكاما تحظر إعادة بيعها بصورة  
ماشرة وغير ماشرة لجنوب إفريقيا ؛

(ج) اتخاذ تدابير تشريعية فعالة وغيرها من التدابير المناسبة الرامية إلى منع شركات  
النفط وشركات النقل البحري ، وكذلك المصارف وغيرها من المؤسسات المالية ، من تقديم أي  
مساعدة إلى نظام جنوب إفريقيا في التحايل على الحظر النفطي ، ومن بينها الاستيلاء على السفن  
التي تتبع الحظر وعلى حمولتها ؛

٥ - ترجو من الأئمين العامين أن يعين فريقا صغيرا من الخبراء لإعداد تقرير يتضمن  
مقترنات حول وسائل تنفيذ الحظر النفطي الفعال ضد جنوب إفريقيا ، وان يقدم التقرير إلى مجلس  
الأمن والجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٦ - ترجو وتحمّل اللجنة الخاصة ل蔓اهضة الفصل العنصري :

(أ) ان تجرى دراسات ، وأن تتخذ جميع الخطوات الأخرى المناسبة ، بالتعاون مع  
منظمة الوحدة الإفريقية ، لتعزيز وتكثيف الدعم العالمي لفرض حظر فعال على إرسال الأسلحة والنفط  
إلى جنوب إفريقيا ؛

(ب) ان تقوم باتفاق بعثات إلى البلدان المصدرة للنفط وإلى منظمة البلدان المصدرة  
للنفط وغيرها من الهيئات المناسبة وإلى بلدان مقار شركات النفط عبر الوطنية لا جراء مشاورات بشأن  
تنفيذ حظر نفطي فعال ؛

٧ - ترجو من جميع الحكومات والمنظمات أن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العاشرة  
٢ (كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩)

زاي

### البانتستانات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى، وتأكد من جديد ، قرارها ٦/٣١ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٦ ، و٢٠٥ / ٣٢ نون العُرش في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

واذ تدين النظام العنصري لجنوب افريقيا لمواصلته سياسة الرامية الى اقامة "البانتستانات" ولاعلانه "استقلال" فندا المزعوم في ١٣ ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ ،

واذ تتضمن اعتبارها أن سياسة اقامة "البانتستانات" وانشاء الجيوش القبلية بهدف اثارة نزاع دموي بين الاشقاء مما يؤدي الى تفاقم الحالة في المنطقة ،

واذ تحيط علما بالبيان الذي أدرى به رئيس مجلس الامن في ٢١ ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ (١٣) ،

١ - تندد مرة أخرى باقامة البانتستانات لا سيما أنها توظيف سياسة الفصل العنصري غير الإنسانية ، وتقسيم السلامة الأقلية للبلد ، وادامة سيطرة الأقلية البيضاء ، وحرمان الشعب الأفريقي في جنوب افريقيا من حقوقه غير القابلة للتصرف ؟

٢ - تندد باعلان "استقلال" الترانسيكي المزعوم ، واستقلال بوفواتسوانا وفندا ، وأية بانتستانات أخرى قد يقيمها النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا ، وتعلن أنها باطلة تماما ؟

٣ - تؤكد من جديد حقوق الشعب الأفريقي في جنوب افريقيا ، غير القابلة للتصرف ، في البلد كل ؟

٤ - تعلن تأييدها الثابت لاية دولة قد تتعرض لتهديدات وضغوط من قبل النظام العنصري في سعيه لتطبيق سياسة البانتستانات ؟

٥ - تدعو مرة أخرى جميع الحكومات الى مواصلة رفض الاعتراف ، بأى شكل من الأشكال ، بالبانتستانات المزعوم "استقلالها" ، والا مقناع عن التعامل معها بأى شكل من الأشكال ورفض وثائق السفر التي تصدرها ؟

٦ - ترجو مرة أخرى من جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة تحظر على جميع الخاضعين لولايتها القضائية من أفراد وشركات وغيرها من المؤسسات التعامل، بأى شكل من الأشكال، مساعدة للانتصارات المزعوم "استقلالها".

الجلسة العامرة ١٠٠  
١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

حـاء

### السجناء السياسيون في جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ، وتأكد من جديد ، قراراتها السابقة المتعلقة بالسجناء السياسيين في جنوب افريقيا ، وبصفة خاصة القرار ١٨٣/٣٣ و المذخر في ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ،

واذ تلاحظ بقلق شديد القمع المستمر والمتزايد في جنوب افريقيا ، بما في ذلك اعدام مناهضي الفصل العنصري ، وتعذيبهم وقتلهم ، واجراء العديد من المحاكمات في ظل قوانين تعسفية تنص على اصدار أحكام بالاعدام ،

واذ تسلّم بالدور الكبير الذي يؤديه مناهضو الفصل العنصري في جنوب افريقيا في خدمة مقاصد الام المتحدة ،

واذ تأخذ في اعتبارها أحكام البروتوكول الااغاني الاول لاتفاقية جنيف المعقودتين فسي ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ (١٤) التي تقر بأن حرب التحرير الوطني ، تلك الحروب التي تشنها الان في الجنوب الافريقي حركات تعرف بها منظمة الوحدة الافريقية ، انتا تخضع لاتفاقية جنيف ،

١ - تطالب مرة أخرى بأن ينهي النظام العنصري في جنوب افريقيا أعمال العنف والقمع ضد السود وغيرهم من مناهضي الفصل العنصري ، وأن يفرج عن كل الأشخاص المعتقلين أو المسجونين أو الخاضعين للقيود أو الاتهام بمقتضى قوانين تعسفية لمعارضتهم الفصل العنصري ، وأن يلغى أوامر الحظر الصادرة ضد المنظمات ووسائل الآباء المعارضه للفصل العنصري ؟

٢ - تعرب عن تضامنها مع حركة التحرير الوطني في جنوب افريقيا وكل الذين يكافحون من أجل القضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري ؟

٣ - تدين النظام العنصري لجنوب افريقيا لاعدامه سلومون ما هلانفو ؟

٤ - تعلن ان المناضلين من أجل الحرية الذين يعيشون في الأسر في أثناء الكفاح من أجل التحرر يجب أن يتلقوا بمركز أسرى الحرب وأن يعاملوا على هذا الأساس وفقا لاتفاقيات جنيف ذات الصلة بال موضوع ؟

٥ - تحت الأمين العام والدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لإنقاذ حياة جميع

الأشخاص المهددين بالاعدام في المحاكمات التي يجريها النظام العنصري غير الشرعي بتهمة الخيانة العظمى ومقتني قانون الارهاب البغيض ؟

٦ - تشجع لجنة الصليب الاحمر الدولية وغيرها من الهيئات المناسبة على الحصول على الانذن بزيارة السجناء والمعتقلين السياسيين في جنوب افريقيا ؟

٧ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تواصل اتخاذ كل التدابير المناسبة لتعزيز الحملة العالمية الرامية الى اطلاق سراح السجناء السياسيين في جنوب افريقيا ، وذلك بالتعاون مع الحكومات والمنظمات المعنية .

الجلسة العامة  
١٠٠  
١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

طـ١

### تقديم المساعدة الى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨٣/٣٣ كاف ، المؤرخ في ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ،  
وان تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد في سبيل الحرية والمساواة ،  
وان تسلم بضرورة زيادة المساعدة الانسانية والتعليمية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة الى شعب جنوب افريقيا المضطهد والى اللاجئين من جنوب افريقيا ،  
وان تسلم كذلك بأهمية تقديم كل مساعدة مناسبة الى حركة التحرير الوطني لجنوب افريقيا في المرحلة الحالية الحاسمة من كفاحها من أجل القضاء على الفصل العنصري واقامة مجتمع غير عنصري ،  
وان ترى ان من واجب المجتمع الدولي أن يساعد الدول الافريقية الممرضة للتهديدات وأعمال العنوان بسبب مناصرتها لكافح شعب جنوب افريقيا المشروع وفقا لقرارات الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

١ - تناشد جميع الدول تقديم المزيد من المساعدة ، الانسانية والتعليمية والاقتصادية وغير ذلك من اشكال المساعدة ، الى شعب جنوب افريقيا المضطهد ، وكذلك كل مساعدة مناسبة لحركة التحرير الوطني لجنوب افريقيا في كفاحها المشروع في سبيل أن يمارس شعب جنوب افريقيا بأكمله حق تقرير المصير ؟

٢ - تلفت الانتبا بوجه خاص الى ضرورة مساعدة المشاريع التعليمية والمشاريع القائمة على الجهد الذاتي التي تخاطب بها حركات التحرير التي تعرف بها منظمة الوحدة الافريقية ، والى ضرورة تلبية الحاجات الخاصة والملحة لللاجئين من النساء والأطفال ؟

٣ - ترجو وتحمّل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري القيام ، بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة ، اتخاذ جميع ما يقتضيه الامر من خطوات للتشجيع على زيادة المساعدة المقدمة الى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني ؟

٤ - تقرير ان تحول الى واقع ملموس قرارها ٦ / ٣١ طاء المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، والذى أعلنت فيه ان الام المتحدة والمجتمع الدولى يضطلعان بمسؤولية خاصة تجاه شعب جنوب افريقيا وحركات تحريره الوطنى ، وذلك عن طريق الان برصد اعتماد مالى كاف فى ميزانية الام المتحدة لاغراض الاختفاذ . في نيويورك بمكاتب حركة التحرير الوطنى اللتين تمترف بهما منظمة الوحدة الافريقية - ودعا المؤتمر الوطنى الافريقى لجنوب افريقيا مؤتمر الوحدة وبين الافريقيين لازانيا - نسمانا لتمثيل شعب جنوب افريقيا التمثيل الراجب والسليم عن طريق حركة تحريره الوطنى .

الجلسـة العامـة  
١٠٠  
١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

يـا

### نشر المعلومات عن الفصل العنصري

#### ان الجمعية العامة ،

ان تعيد الى الأذهان وتؤكد من جديد قراراتها بشأن نشر المعلومات عن الفصل العنصري ، ولاسيما القرار ١٨٣ / ٣٣ طاء المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ،  
واز تلاحظ مع التقدير الذى احرزته الام المتحدة وعدد من الوكالات المتخصصة في نشر المعلومات عن الفصل العنصري ،  
واز تضع في اعتبارها ما للعالم من أهمية في دعم التعبئة الدولية لمناهضة الفصل العنصري نظرا للدعائية الخبيثة التي يقوم بها النظام العنصري في جنوب افريقيا بمساعدة الشركات عبر الوطنية والمجموعات العنصرية في بلدان أخرى ،

واز تثنى على الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة وبالتعاون مع الحكومات والمنظمات ، لتوسيع نطاق ما ينشر من معلومات عن الفصل العنصري ،  
واز تؤيد التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الخاصة ( ١٥ ) ،

١ - ترجو من جميع الحكومات والمنظمات ان تتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة في سبيل نتاج مادة اعلامية عن الفصل العنصري ونشرها على أوسع نطاق ممكن ؟

٢ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات ان تتبرع بسخاءً للصندوق الاستئماني لنشر المعلومات المناهضة للفصل العنصري ؟

( ١٥ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢

( A/34/22 ) ، الفقرات من ٢٩٤ الى ٢٩٨ .

٣ - تُرْجَوُ مِنَ اللَّجْنَةِ الْخَاصَّةِ وَمِنْكُمْ مَنْ هُنْ مُنْتَصِرُونَ اسْتِخْدَامُ الْعَسْدَرَوْنَ وَلَا سِيمَا  
مِنْ أَجْلِهِ :

- (أ) إنتاج منشورات ومواد سمعية - بصرية بجميع اللغات ونشرها على واسع نطاق ممكن ؟  
(ب) تقديم المساعدة إلى المنظمات المناسبة من أجل إنتاج ونشر مثل تلك المواد  
بالتعاون مع الأمم المتحدة ؟

٤ - تُرْجَوُ مِنَ الْأَمِينِ الْعَامِ أَنْ يَكْفِلْ قِيَامَ اِدَارَةِ شَئْوَنِ الْاعْلَامِ فِي الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ بِاعْدَاءِ  
الْأُولَوِيَّةِ الْقَصْوَى لِنَشْرِ الْمَعْلُومَاتِ عَنِ الْفَصْلِ الْعَنْصَرِيِّ ، وَمُوَاكِلَةِ جَمِيعِ مَكَاتِبِ الْأَمَمِ الْمُتَحَدَّةِ إِقَامَةً أُوْثَقَ  
الاتِّصالَاتِ مَعَ الْمَنظَمَاتِ الْمُنْخَرِطَةِ فِي الْعَمَلِ لِمَنَاهَضَةِ الْفَصْلِ الْعَنْصَرِيِّ ؛

٥ - تُرْجَوُ مِنَ الْأَمِينِ الْعَامِ أَنْ يَصْدِرَ تِلْوَابِعَ بِرِيدِ الْأَمَمِ الْمُتَحَدَّةِ مَنَاهَضَةً لِلْفَصْلِ الْعَنْصَرِيِّ  
وَانْ يَشْجِعَ الدُّولَ الْأَعْضَاءَ عَلَى اِصْدَارِ طَوَابِعٍ مِنْ هَذَا التَّوْعِيْدِ ؟

٦ - تُرْجَوَ اِيْضًا مِنَ الْأَمِينِ الْعَامِ ، بِالتَّشَارُقِ مَعَ اللَّجْنَةِ الْخَاصَّةِ ، أَنْ يَوَالِي أَسَاسَ  
دَائِمًا ، الْبَرَامِيجَ الْإِذَاعِيَّةِ الَّتِي تَبِثُ إِلَى جَنُوبِ افْرِيْقيَا وَانْ يَوَافِي مَحَطَّاتِ الْإِذَاعَةِ فِي الدُّولَ الْأَعْضَاءِ  
بِبِرَامِيجٍ عَنِ الْحَالَةِ فِي جَنُوبِ افْرِيْقيَا ؛

٧ - تُرْجَوَ كَذَلِكَ مِنَ الْأَمِينِ الْعَامِ تَقْدِيمَ الْأَمْوَالِ لِمَسَاعِدَةِ حَرَكَاتِ التَّحْرِيرِ عَلَى الْاِضْطَلَاعِ  
بِدَرَاسَاتِ وَبِحُوثٍ بِقَصْدِ تَمْكِينِهَا مِنْ مَوَاجِهَةِ مَا يَصْدِرُ مِنْ تَشْوِيهٍ وَدُعَائِيَّةٍ عَنِ النَّظَامِ الْعَنْصَرِيِّ مَوَاجِهَةً  
فَعَالَةً ؟

٨ - تَنَاهَى جَمِيعُ الدُّولِ تَوْفِيرَ التَّسْهِيلَاتِ لِحَرَكَاتِ التَّحْرِيرِ فِي جَنُوبِ افْرِيْقيَا الَّتِي تَعْتَرِفُ  
بِهَا مَنْظَمَةُ الْوَحْدَةِ الْإِفْرِيقِيَّةِ ، مِنْ أَجْلِ بَثِ بِرَامِيجَهَا إِلَى جَنُوبِ افْرِيْقيَا ؛

٩ - تُرْجَوُ مِنَ اللَّجْنَةِ الْخَاصَّةِ تَقْدِيمَ كُلِّ مَا يَلْزَمُ مِنْ مَسَاعِدَةٍ ، فِي نَشْرِ الْمَعْلُومَاتِ ، إِلَى  
حَرَكَاتِ التَّحْرِيرِ فِي جَنُوبِ افْرِيْقيَا الَّتِي تَعْتَرِفُ بِهَا مَنْظَمَةُ الْوَحْدَةِ الْإِفْرِيقِيَّةِ ؛

١٠ - تَدْعُو جَمِيعَ الْحُكُومَاتِ ، وَوَسَائِلِ الْاعْلَامِ ، وَالْمَنظَمَاتِ إِلَى مَوَاجِهَةِ دُعَائِيَّةِ نَظَامِ الْفَصْلِ  
الْعَنْصَرِيِّ وَإِلَى التَّعَاوُنِ مَعَ اللَّجْنَةِ الْخَاصَّةِ فِي فَضْحِ أَنْشَطَةِ الْمَجَمُوعَاتِ الَّتِي تَسَاعِدُ فِي نَشْرِ تِلْكَ  
الْدُعَائِيَّةِ ؛

١١ - تَشْنَى عَلَى الْوَكَالَاتِ الْمُتَخَصِّصةِ ، وَلَا سِيمَا مَنْظَمَةِ الْأَمَمِ الْمُتَحَدَّةِ لِلتَّرْبِيَّةِ وَالْعِلْمِ وَالثَّقَافَةِ  
وَمَنْظَمَةِ الْأَغْذِيَّةِ وَالْزَّرْعَةِ ، وَمَنْظَمَةِ الْعَمَلِ الدُّولِيِّ ، وَمَنْظَمَةِ الصَّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ ، لِتَعَاوُنِهَا مَعَ الْأَمَمِ  
الْمُتَحَدَّةِ فِي نَشْرِ الْمَعْلُومَاتِ عَنِ الْفَصْلِ الْعَنْصَرِيِّ ؛

١٢ - تَدْعُو جَمِيعَ الْحُكُومَاتِ وَالْمَنظَمَاتِ إِلَى نَشْرِ الْاعْلَانَاتِ الْمَصَادِرَةِ عَنِ حَرَكَاتِ التَّحْرِيرِ فِي  
جنوب افريقيا عملاً بالفقرة ٢٩٦ من تقرير اللجنة الخاصة .

## كاف

### النساء والاطفال في ظل الفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (١٦) وبالنتائج والتوصيات التي توصلت اليها الحلقة الدراسية الدولية عن الاطفال في ظل الفصل العنصري التي عقدت في باريس في الفترة من ٢٠ الى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٢٩ (١٧)،

وأن تشير الى قرارها ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٢٩

وأن يساورها القلق حيال اضطهاد الانساني الذي تتعرض له ملايين النساء والاطفال في ظل الفصل العنصري ، والذى يسفر عن قتل واعتقال وتعذيب اطفال المدارس الذين يحتاجون ضد التمييز ، وعن فصل النساء عن ازواجهن عنوة ، وعن التجويع الجماعي في المناطق الفردية لأغراض الفصل العنصري ،

وأن يساورها القلق كذلك حيال الاحتياجات الخاصة للنساء والاطفال الذين يجبون على الفرار من جنوب افريقيا والعيش كلاجئين ،

وأن تدرك الحاجة الماسة الى تقديم المساعدة الانسانية وغيرها الى النساء والاطفال الذين يتعرضون لاضطهاد بفعل الفصل العنصري ،

وأن تلاحظ باعجاب المقاومة البطولية التي تبديها النساء والاطفال في جنوب افريقيا ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري ،

١ - تشني على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لايلائهما اهتماماً خاصاً لمخنة النساء والاطفال في ظل الفصل العنصري ؟

٢ - ترجو من الحكومات والمنظمات أن تتخذ كل ما يقتضيه الحال من اجراءات تنفيذاً للنتائج والتوصيات التي توصلت اليها الحلقة الدراسية الدولية عن الاطفال في ظل الفصل العنصري ؟

٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات ان تتبع بسخاءً من اجل توفير المساعدة لسد الاحتياجات الخاصة للنساء والاطفال الذين يتعرضون لاضطهاد بفعل الفصل العنصري ، بما في ذلك اللاجئون منهم ؟

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة وسائر اجهزة ومؤسسات الام المتحدة ان تقوم بالتعريف

(١٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ (A/34/22) .

(١٧) A/34/512 ، المرفق .

بما تتعرض له النساء والاطفال في ظل الفصل العنصري من اضطهاد و بما يبذلونه من مقاومة بطوليّة ضد ذلك النظام غير الإنساني ، عاملة بذلك على تعبئة الرأي العام العالمي من أجل مكافحة الفصل العنصري ؟

٥ - ترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل تشجيع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على تعزيز التضامن مع النساء والاطفال المعرضين للفصل العنصري عن طريق المؤتمرات والحلقات الدراسية والأنشطة الأخرى .

الجلسة العامة ١٠٠  
١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

لام

دور وسائل الاتصال الجماهيري في الجهود  
المدنية المبذولة لمناهضة الفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك الدور الحيوى لوسائل الاتصال الجماهيري في اعلام الرأى العام بشرور الفصل العنصري وبالنضال المشروع الذى يخوضه الشعب المقهور في جنوب افريقيا في سبيل الحرية وتقرير المصير والمساواة العنصرية ،

وأن تلاحظ نجاح الاحتفال بالسنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري تحت رعاية امم المتحدة ، وال الحاجة الماسة الى المزيد من تكثيف التعبئة الدولية لمناهضة الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وأن تأخذ في اعتبارها احكام اعلان المبادئ الأساسية المتعلقة باسهام وسائل الاتصال الجماهيري في تعزيز السلم والتفاهم الدولي ، ودعم حقوق الانسان ، ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحرر من على الحرب ، وهو اعلان الذى اقره في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ المؤتمر العام لمنظمة امم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (١٨) ،

وأن تدرك الحاجة الى مكافحة الدعاية التي يقوم بها نظام حكم الفصل العنصري ، بما فيها استخدام المخططات السرية وغير القانونية ، بهدف خداع الرأي العام العالمي وتمليل الجهد الدولي المبذولة لمناهضة الفصل العنصري ،

(١٨) منظمة امم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الفشرون ، المجلد ١ ، القرارات ، الصفحات ١٠٤ الى ١٠٠ من الفص الانكليزى .

واذ تدرك ان سوء استخدام وسائل الاتصال الجماهيري واستخدامها لصالح نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا يلحقان الضرر بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ويعوقان استئصال الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

واذ تدين القوانين والأنظمة التقييدية العديدة التي تخضع لها الصحافة في جنوب افريقيا ولاضلالياتها المستمر للصحفيين المعارضين للفصل العنصري ،

١ - تحدث جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستخدام جميع وسائل الاتصال الجماهيري استخاداما فعالا لتعزيز الرأي العام العالمي بفعالية القضاء على النظام الاجرامي للسيطرة العنصرية والاستغلال العنصريين ، الذي يسير عليه نظام حكم الاقلية البيضاء في جنوب افريقيا ؟

٢ - تحدث جميع الدول على ان تشجع بكل وسيلة ممكنة استخدام جميع وسائل الاتصال الجماهيري لنشر المعلومات على نطاق واسع عن مثل ما يلي من المسائل :

(أ) أنشطة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التي يراد بها القضاء على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وتأييد النضال العادل الذي يخوضه الشعب المقهور في جنوب افريقيا في سبيل تحرره ؟

(ب) ما يقوم به نظام الحكم العنصري في بريتوريا من اعمال الارهاب والقمع ضد حركة التحرر الوطني في جنوب افريقيا ضد جميع من يناضلون في سبيل القضاء على التمييز العنصري ونظام الفصل العنصري ؟

(ج) اعمال المدوان التي يقترفها نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا ضد سيادة الدول الافريقية المجاورة ضد سلامتها الاقليمية ؟

(د) مناورات نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا الramie الى تعزيز نذام الفصل العنصري ، وخاصة عن طريق انشاء ما يسمى بالباتوستانات ؟

(هـ) التعاون مع نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا بوصفه العقبة الرئيسية في طريق القضاء على التمييز العنصري ونظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؟

(و) النضال المشروع العادل للشعب المقهور في جنوب افريقيا وحركة تحرره الوطنية ؟

٣ - تحدث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ تدابير فعالة لمنع نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا ومؤديه من استخدام وسائل الاتصال الجماهيري لصالح ذلك النظام ، وكذلك لمقاومة الدعاية لنظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا ومؤديه مقاومة نشطة ؟

٤ - تناشد جميع وسائل الاتصال التعاون مع الامم المتحدة في نشر المعلومات الموضوعية الصحيحة عن الحالة في جنوب افريقيا بفعالية التسجيل بالقضاء على الفصل العنصري واقامة مجتمع لا عنصري ؟

٥ - تنادى كذلك جميع الصحفيين وغيرهم اظهار تضامنهم مع زملائهم الذين يضطهدتهم نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا بسبب معارضتهم للفصل العنصري ، وشجب القيود المفروضة على حرية الصحافة ؟

٦ - ترجو من مركز مناهضة الفصل العنصري بالأمانة العامة ان ينشر معلومات عما يلي :

(أ) اعتقال الكتاب والصحفيين وسجنهما ومنعهم من الكتابة في جنوب افريقيا ؟

(ب) القيود المفروضة على الصحف والرقابة على المنشورات في جنوب افريقيا ؟

(ج) الدعاية الصبيحة للفصل العنصري ؟

(د) التضامن الدولي مع الصحفيين في جنوب افريقيا ؟

٧ - ترجو من الوكالات المتخصصة ان تتخذ التدابير الملائمة لتنفيذ هذا القرار ؟

٨ - ترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ الدول لهذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠

١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

مسم

### دور المنظمات غير الحكومية في العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك الدور الهام للرأي العام العالمي في العمل الدولي للقضاء على الفصل العنصري ،  
وأن تشيد بأنشطة الحركة المناهضة للفصل العنصري وحركات التضامن وأنشطة سائر  
المنظمات غير الحكومية تأييدا لقرارات الأمم المتحدة وتعاونا مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل  
العنصري ومركز مناهضة الفصل العنصري بالأمانة العامة ،

وأن ترى ان التعبئة الدولية لمناهضة الفصل العنصري تتطلب عملا متضافرا من جانب  
الحركات المناهضة للفصل العنصري ، وحركات التضامن ، والنقابات العمالية ، والهيئات الدينية ،  
ومنظمات الطلاب والشباب ، وسائر المنظمات غير الحكومية ، لعزل نظام الفصل العنصري ومساعدة  
حركة التحرير الوطني في جنوب افريقيا وتنوير الرأي العام العالمي ،

١ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ومركز مناهضة الفصل العنصري

بالأمانة العامة ، وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية ، وكذلك الوكالات المتخصصة ، ان تواصل تعاونها مع جميع المنظمات غير الحكومية الناشطة في معارضة الفصل العنصري ، وان تتحمل على زيارة تنمية ذلك التعاون ؟

٢ - تدعو جميع الحكومات الى اتخاذ الخطوات المناسبة لتشجيع هذه المنظمات غير الحكومية ومساعدتها ؟

٣ - ترجو من الأمين العام ان يضمن ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، قيام أوثق اتصال بين جميع مكاتب الأمم المتحدة وهذه المنظمات غير الحكومية .

الجلسة العامة ١٠٠  
١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٩

نون

### الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها المتعلقة بالفصل العنصري في الألعاب الرياضية وتؤكد لها من جديد ، وخاصة الإعلان الدولي لمعاهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (١٩) ، وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمعاهضة الفصل العنصري (٢٠) واللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمعاهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (٢١) ، وان تؤكد من جديد أهمية الوقف الكامل لجميع المبارلات الرياضية مع جنوب إفريقيا ، وان ترفض كل المناورات التي يقوم بها النظام العنصري والهيئات الرياضية في جنوب إفريقيا لخداع الرأي العام العالمي ،

١ - ترجو من اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمعاهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ان تواصل عملها بفرض الانتهاء من وضع مشروع اتفاقية في عام ١٩٨٠ .

(١٩) قرار الجمعية العامة ١٠٥/٣٢ ميم ، المرفق .

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ .

(A/34/22)

(٢١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٦ (A/34/36) .

٢ - تأذن للجنة المخصصة باجراً مشاورات مع ممثلي المنظمات المعنية والخبراء في شؤون الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ؟

٣ - تشنى على الحكومات والهيئات الرياضية والرياضيين وكذلك المنظمات الأخرى ، التي اتخذت ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ، إجراءات لضمان وقف جميع المبارلات الرياضية مع جنوب أفريقيا ؟

٤ - تدعوا اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري إلى مواصلة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، وتشجيع اتخاذ إجراءات مناسبة ضد من يشجعون أو يشتركون في المبارلات الرياضية مع جنوب أفريقيا .

الجلسة العامة ١٠٠  
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩

سيـن

### اعلان بشأن جنوب افريقيا

#### ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد ان الفصل العنصري جريمة ضد ضمير الجنس البشري وكرامته ، واقتناعاً منها بوجوب اضطلاع الأمم المتحدة بدور قيادي في العمل الدولي المنسق من أجل القضاء على الفصل العنصري ،

وان تلاحظ مع القلق استمرار عناد نظام حكم جنوب افريقيا الذي تحدى وتجاوز أهل العديد من قرارات أجهزة الأمم المتحدة الرامية إلى ايجاد حل عادل وسلمي و دائم للحالة ، بما في ذلك قرارات متخذة بالاجماع من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن ،

وان تلاحظ ان نظام جنوب افريقيا قد حرم الشعب المقهور ، بما يتبعه من قوانين تفسفية وقمع ، من سبل العمل السلمي والقانوني لتأمين حقوقه غير القابلة للتصرف ،

وان تدين تعزيز القوة العسكرية لجنوب افريقيا وسلسلة الأعمال العدوانية التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا ضد الدول الصغيرة ،

وان يساورها شديد القلق ازاء مخططات نظام جنوب افريقيا الرامية إلى اشاعة الفرق بين السكان الافريقيين وحرمانهم من ممتلكاتهم عن طريق اقامة "الباتوستانات" ، بهدف إدارة الفصل العنصري وحرمان السكان الافريقيين من حق المواطنة ،

وان تندد بكل المخططات الرامية إلى تمزيق جنوب افريقيا عن طريق اقامة "الباتوستانات" باعتبارها مخططات باغلة ،

وأن تدرك ما يمثله الكفاح في سبيل الحرية والمساواة في جنوب افريقيا من اسهام هام فسيتحقق أهداف ومبادئ ميثاق الام المتحدة ،

وأن تشير الى ان الأغلبية العظمى من شعب جنوب افريقيا قد حرم من حق المشاركة في تقرير مصير البلد ،

وأن تؤكد من جديد انه ينبغي تمكين شعب جنوب افريقيا بكامله ، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو العقيدة ، من ممارسة حقوقه في تقرير المصير ،

واقتنياعا منها بأن من شأن اقامة مجتمع غير عنصري في جنوب افريقيا ، استنادا الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢٢) ، ان يكون اسهاما هاما في توطيد دعائم السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ،

تعتمد الاعلان التالي :

### اعلان بشأن جنوب افريقيا

١ - تعرف جميع الدول بشرعية كفاح شعب جنوب افريقيا من أجل القضاء على الفصل العنصري ، واقامة مجتمع غير عنصري يقل تمنع شعب جنوب افريقيا بكامله بحقوق متساوية بصرف النظر عن العرق أو اللون أو العقيدة .

٢ - تعرف جميع الدول بحق شعب جنوب افريقيا المقهور في اختيار وسيلة كفاحه .

٣ - تتصرّد جميع الدول رسميا بالامتناع عن التدخل العسكري ، العلني أو السري ، دعما لنظام بريتوريا ، أو دفاعا عنه ، في جهوده الراامية الى قمع الأمان الشريعية للسكان الافريقيين في جنوب افريقيا ، وقمع كفاحهم ضد ممارسة منهم لحقهم في تقرير المصير ، المكرس في ميثاق الامم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (٢٣) ، أو تهديداته أو اعماله العدوانية ضد الدول الافريقية الملزمة باقامة حكومة ديمقراطية في جنوب افريقيا قائمة على ارادة السكان بمجموعهم ، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد ، بوصفها الضمانة الحتمية لسلم وأمن دائمين في الجنوب الافريقي .

٤ - تتخذ جميع الدول اجراءات حازمة لمنع تجنيد أو تمويل أو تدريب أو مرور المرتزقة ، الذين يدعمون النظام القائم على الفصل العنصري في جنوب افريقيا أو الباتوستانات التي يقيمها ذلك النظام في جنوب افريقيا .

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (٥ - ٣) .

(٢٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (٥ - ٢٥) ، المرفق .

٥ - تحت خفي في جميع الدول تدابير مناسبة لتشييط الدعايات المؤيدة للفصل العنصري والذين عليهما .

٦ - تحترم جميع الدول رغبة الدول الأفريقية في جمل إفريقيا منطقة لا نووية ، وتمتنع عن التعاون بأى شكل من الأشكال مع نظام جنوب إفريقيا في مخططاته لكي يصبح دولة نووية .

٧ - تصرّب جميع الدول عن التضامن الدولي مع شعب جنوب إفريقيا المقهور ومع الدول الأفريقية المستقلة التي تتعرض للتهديدات أو للأعمال العدوانية أو التخريبية من قبل نظام جنوب إفريقيا .

الجلسة الخامسة  
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩

عيّن

### العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تفيد الى الأذهان وتوکد من جديد قرارها ١٨٣/٣٣ دال المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (٢٤) ،

واذ يساورها شديد القلق لاستمرار تعاون إسرائيل مع نظام جنوب إفريقيا العنصري في الميادين السياسية والعسكرية والنووية والاقتصادية وغيرها من الميادين ، مما يمثل انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ،

واذ تشير الى تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقوف في جنيف في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آب / أغسطس ١٩٧٨ (٢٥) ،

واذ تحيّل على ما بتقرير الحلقة الدراسية للأمم المتحدة المعنية بالتعاون النووي مع جنوب إفريقيا التي عقدت في لندن يومي ٢٤ و ٢٥ شباط / فبراير ١٩٧٩ (٢٦) ،

(٢٤) A/34/22/Add.1-S/13596/Add.1

(٢٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.79.XIV.2.

(٢٦) انظر S/13157.

وأذ ترى أن مثل هذا التعاون عقبة كثيرة في طريق العمل الدولي لاستئصال شأفة الفصل العنصري ، وتشجيع على مضي النظام القائم في جنوب إفريقيا في سياساته الإجرامية المتمثلة في الفصل العنصري ، وعمل عدائٍ ضد شعب جنوب إفريقيا المقهور والقاربة الأفريقية بأسردًا ،

١ - تدين بقوة من جديد تعاون إسرائيل المستمر والمتسايد مع نظام جنوب إفريقيا العنصري ،

٢ - تطلب بأن تتوقف إسرائيل عن ممارسة كافة أشكال التعاون مع نظام جنوب إفريقيا العنصري ، وبأن تضع حدًا له ؛

٣ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر ، وأن ترفع التقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ، حسب مقتضى الحال .

### الجلسة العامة ١٠٠

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩

فأء

### الاستثمارات في جنوب إفريقيا

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٨٣/٣٣ سين المؤرخ في ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ،

وأذ تحيط علمًا بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (٢٢) ،

وأذ تنبه بأن من شأن وقف جميع الاستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب إفريقيا والقروض المالية لها أن يشكل خطوة هامة في العمل الدولي للقضاء على الفصل العنصري ، نظراً إلى أن هذه الاستثمارات والقروض تذكر وتتشجع سياسة الفصل العنصري في ذلك البلد ،

وأذ ترحب باجراءات تلك الحكومات التي اتخذت تدابير تشريعية وغيرها تحقيقاً لتلك الفایة ،

وأذ تلاحظ بأسف أن مجلس الأمن لم يتخذ بعد خطوات لتحقيق هذه الفایة ، على التحول

المطلوب في قرارات الجمعية العامة : ٦/٣١ كاف المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ ، ١٠٥/٣٢ سين المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٨٣/٣٣ سين المؤرخ في ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ،

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢

تحت مرة أخرى مجلس الأمن على أن ينظر في المسألة في موعد مبكر بغير اتخاذ خطوات فعالة ل لتحقيق وقف الاستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب أفريقيا ووقف تقديم القروض المالية إليها .

الجامعة العامة ١٠٠  
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩

صاد

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

وقد تذكرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (٢٨) ،

وأن تشنى على اللجنة الخاصة لما اضطلعت به من أنشطة في إدائها لوليتها وفي النهوض بالشعبية الدولية ضد الفصل العنصري ،

وأن تزور مع التقدير بعمل مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة في مساعدة اللجنة الخاصة ،

وأن تضم في اعتبارها الحاجة الماسة إلى عمل دولي أكثر فعالية لدعم حركة التحرير الوطني لجنوب أفريقيا ،

١ - تؤيد توصيات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بشأن برنامج عملها الواردة في الفقرات من ٣٠٣ إلى ٣٠٥ من تقريرها (٢٨) :

٢ - ترجو من اللجنة الخاصة مواصلة وتكثيف أنشطتها ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، مع الاهتمام بوجه خاص بما يلي :

(أ) استعراض جميع جوانب سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وما لها من مضاعفات دولية ؛

(ب) تعزيز نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن شرور الفصل العنصري وعن الكفاح المشروع الذي يخوضه شعب جنوب أفريقيا المضطهد ؛

(ج) تشجيع تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذاً كاملاً من جانب جميع الحكومات والمنظمات ؛

(د) تعزيز العمل الشعبي والحملات العامة التي تدعم حركة التحرير الوطني لجنوب أفريقيا وفقاً لما يتطلب بال موضوع من قرارات الأمم المتحدة ؛

(٢٨) المرجع نفسه .

(٥) تشجيع قيام الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية بعمل متضاد في مجال التعبئة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ؟

٣ - ترجو من جميع أجهزة الأمم المتحدة ، وكذلك من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة ، أن تتعاون مع اللجنة الخاصة في سبيل تحقيق درجة أكبر من التنسيق للجهود وتجنب أي ازدواج لا موجب له ؟

٤ - تأذن للجنة الخاصة بما يلي :

(أ) ايفاد بعثات إلى الدول الأعضاء وإلى مقار الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز العمل الدولي ضد الفصل العنصري ؟

(ب) تكثيف التعاون مع حركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرها من المنظمات المناسبة ؟

(ج) الاشتراك في المؤتمرات المعنوية بمكافحة الفصل العنصري ؟

(د) تنظيم ، أو الاشتراك في تدليم ، ندوات وغيرها ذلك من التجمعات في أوطان الشركات عبر الوطنية بهدف توعية عامة الجمهور بأنشطة تلك الشركات في جنوب إفريقيا ؟

(ه) دعوة ممثلي حركات التحرير في الجنوب الإفريقي التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية وممثلي المنظمات الأخرى الناشطة في معارضة الفصل العنصري ، وكذلك الخبراء ، لاجراء مشاورات بشأن مختلف جوانب الفصل العنصري وبيان العمل الدولي لمكافحة الفصل العنصري ؟

(و) اشراك ممثلي حركات التحرير في الجنوب الإفريقي التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية في بعثات اللجنة الخاصة ؟

(ز) ايفاد ممثلين لحضور الاجتماعات التي تعقدها أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة ، حسب الاقتضاء ؟

(ح) تكليف خبراء بإعداد دراسات عن جميع جوانب الفصل العنصري ومضاعفاته الدولية ؟

(ط) عقد دورات خارج المقر حسب الاقتضاء ؟

٥ - ترجو من الأمين العام توفير كل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكين اللجنة الخاصة من النهوض بمسؤولياتها ، وخاصة العمل على وجه الاستعجال لتدعم مركز مناهضة الفصل العنصري وفقاً للتوصيات للجنة ؟

٦ - ترجو من رئيس الجمعية العامة أن يcmd ، بالتشاور مع المجموعات الأقلية ، إلى توسيع عضوية اللجنة الخاصة ، آخذًا بعين الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؟

٧ - ترجو وتحث اللجنة الخاصة الاشتراك في رعاية المؤتمرات والحلقات الدراسية المناهضة للفصل العنصري وتشجيع تنظيمها بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؟

- ٨ - تأذن للجنة الخاصة بعقد عدد من الدورات الثابتة سنوياً ، وكذلك بعقد ما تقتضيه الضرورة من الاجتماعات الإضافية ؛
- ٩ - تقرّر أن ترصد للجنة الخاصة اعتدالاً سنوياً خاصاً قدره ١٥٠٠٠٠ دولار ، من ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨١ - ١٩٨٢ ، لتنفيذ مشاريع خاصة تحددها اللجنة وذلك للنهوض بالتعبئة الدولية ضد الفصل العنصري ، وبصفة خاصة للقيام بما يلي :
- (أ) الاشتراك في رعاية المؤتمرات والحلقات الدراسية الوطنية والدولية المناهضة للفصل العنصري وتقديم المساعدة إليها ؛
- (ب) الترويج للاحتفال على أوسع نطاق بالأيام الدولية لمناهضة الفصل العنصري ؛
- (ج) تكليف خبراً باجراء دراسات عن الفصل العنصري ؛
- ١٠ - تأذن للأمين العام بأن يقوم ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، بالتماس وتلقي التبرعات للمشاريع الخاصة المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه .

الجلسة الخامسة  
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩

-----